



لائحة صلاحيات مجلس الإدارة والصلاحيات الممنوحة منه (المفوضة) للإدارة التنفيذية لجمعية تحفيظ القرآن الكريم بمحافظة فيحاء



أولاً: صلاحيات مجلس الإدارة (غير القابلة للتفويض)

يحتفظ مجلس الإدارة بالصلاحيات الاستراتيجية والرقابية العليا، ولا يجوز تفويضها لأي شخص أو لجنة، وتشمل:

١. الاعتماد والسياسات الاستراتيجية

- اعتماد الخطة الاستراتيجية والخطة التشغيلية السنوية للجمعية.
- اعتماد الهيكل التنظيمي للجمعية وتعديلاته.
- اعتماد اللوائح الداخلية (المالية، الإدارية، الموارد البشرية، الحوكمة، وسياسات الرقابة الداخلية).
- تأسيس الفروع أو المكاتب التابعة للجمعية داخل نطاق عملها بمحافظة فيحاء وإغلاقها.

٢. الشؤون المالية والاستثمارية

- اعتماد الموازنة التقديرية السنوية للجمعية.
- إقرار الحسابات الختامية والقوائم المالية بعد مراجعتها من المحاسب القانوني، والرفع بها للجمعية العمومية.
- الموافقة على شراء العقارات والأصول الثابتة، أو بيعها، أو رهنها، بما يخدم أهداف الجمعية.
- إقرار استثمار الفائض من أموال الجمعية وفتح المحافظ الاستثمارية وتوقيع عقود الأوقاف.
- اختيار المحاسب القانوني المرخص وتوصية الجمعية العمومية لتعيينه.

٣. شؤون الإدارة العليا والرقابة

- تعيين المدير التنفيذي للجمعية، وتحديد راتبه ومزاياه، وإنهاء خدماته أو قبول استقالته.
- تعيين المستشار القانوني والمراجع الداخلي للجمعية.
- الموافقة على اندماج الجمعية مع غيرها أو حلّها (تمهيداً للعرض على الجمعية العمومية).
- تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة المنبثقة عن المجلس (مثل: لجنة المراجعة، لجنة الترشيحات والمكافآت) واعتماد أدلة عملها.



ثانياً: الصلاحيات الممنوحة (المفوضة) من مجلس الإدارة

لتسيير أعمال الجمعية اليومية بكفاءة، يُفوض المجلس جزءاً من صلاحياته المالية والإدارية والتنفيذية لـ (رئيس المجلس / اللجنة التنفيذية / المدير التنفيذي) وفقاً للحدود التالية:

١. الصلاحيات المالية والاستثمارية

نوع الصلاحية	صلاحية المدير التنفيذي	صلاحية رئيس المجلس / اللجنة التنفيذية	صلاحية مجلس الإدارة مجتمعاً
الصرف من الميزانية المعتمدة	حتى (٥٠,٠٠٠ ر.س) للمعاملة الواحدة	حتى (٢٠٠,٠٠٠ ر.س) للمعاملة الواحدة	أعلى من (٢٠٠,٠٠٠ ر.س)
المصروفات النثرية الطارئة (خارج الميزانية)	حتى (٥,٠٠٠ ر.س) شهرياً بحد أقصى	حتى (٣٠,٠٠٠ ر.س) شهرياً بحد أقصى	أي مبلغ يتجاوز ذلك
الارتباط بعقود واتفاقيات (خدمات/توريد)	الرفع بالتوصية فقط	عقود لا تتجاوز قيمتها (٥٠٠,٠٠٠ ر.س) ومدتها سنتين فأقل	العقود الاستراتيجية وطويلة الأجل، وعقود الأوقاف
قبول الهبات والتبرعات المشروطة	قبول التبرعات غير المشروطة فقط	دراسة التبرعات المشروطة والموافقة عليها حتى (١٠٠,٠٠٠ ر.س)	الموافقة على التبرعات المشروطة التي تزيد عن (١٠٠,٠٠٠ ر.س)
فتح وإغلاق الحسابات البنكية	الرفع بالتوصية فقط	التوقيع على طلبات الفتح والإغلاق (حسب تفويض المجلس البنكي)	إصدار قرار المجلس بفتح أو إغلاق الحساب وتحديد المخولين بالتوقيع



٢. الصلاحيات الإدارية وشؤون الموظفين (الكادر الإداري والفني)

ملاحظة: تشمل هذه الصلاحيات الموظفين الإداريين والفنيين في الجمعية، ولا تسري على الكادر التعليمي بالمدارس والتحفيظ إلا بما يتوافق مع لائحة الشؤون التعليمية الخاصة.

التعيين والتوظيف:

المدير التنفيذي: يوصي بتعيين الموظفين الإداريين والفنيين وفقاً للشواغر في الموازنة المعتمدة.

رئيس المجلس / اللجنة التنفيذية: اعتماد قرارات التعيين وتوقيع عقود العمل لمن رواتبهم أقل من (١٥,٠٠٠ ريال).

المجلس: اعتماد تعيين مدراء الإدارات ورؤساء الأقسام الرئيسية (مثل مدير الشؤون التعليمية، المدير المالي).

تقييم الأداء والترقيات:

المدير التنفيذي: اعتماد نتائج نظام نقاط تقييم الأداء السنوي للكادر الإداري والفني، وإصدار قرارات العلاوات الدورية المعتمدة في الميزانية.

الإجراءات الانضباطية وإنهاء الخدمة:

المدير التنفيذي: إيقاع العقوبات والإنذارات الخطية وتطبيق لائحة تنظيم العمل الداخلية.

رئيس المجلس / اللجنة التنفيذية: اعتماد قرارات الفصل أو إنهاء العقود بناءً على عرض المدير التنفيذي وتوصية الإدارة القانونية.

٣. الصلاحيات التنفيذية والتمثيل القانوني

التمثيل الشرعي والنظامي: يُفوض المجلس رئيس مجلس الإدارة (أو من ينوبه بموجب قرار رسمي) في تمثيل الجمعية أمام الجهات الحكومية، القضائية، والوزارات، وتوقيع الصكوك والإفراغات العقارية بعد صدور قرار المجلس.

المخاطبات الرسمية: يمتلك المدير التنفيذي صلاحية توقيع المخاطبات والخطابات الموجهة للجهات الشريكة والجهات المشرفة في الأمور التنفيذية والتشغيلية المعتادة.



ثالثاً: ضوابط عامة وأحكام الحوكمة

قاعدة التوقيع المشترك: لا يجوز الانفراد بالسحب أو التحويل المالي من حسابات الجمعية، ويجب أن يكون التوقيع مشتركاً (توقيع أول: رئيس المجلس أو نائبه + توقيع ثانٍ: المشرف المالي أو المدير التنفيذي حسب نص القرار البنكي).

الرقابة الدورية: يلتزم المدير التنفيذي بتقديم تقرير مالي وإداري ربع سنوي لمجلس الإدارة يوضح كافة التصرفات المالية والقرارات الإدارية المتخذة بموجب هذه الصلاحيات الممنوحة.

تضارب المصالح: يلتزم كافة أعضاء المجلس والجهاز التنفيذي بالإفصاح عن أي حالة تضارب مصالح، والامتناع عن التصويت أو اتخاذ القرار في أي معاملة تخصهم أو تخص أقاربهم حتى الدرجة الرابعة.

مراجعة اللائحة: تُراجع هذه اللائحة بشكل دوري (كل سنتين أو عند الحاجة) لمواكبة التحديثات التنظيمية الصادرة عن المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.

الاعتماد:

تم اعتماده من قبل مجلس الإدارة في دورته (الأولى) في المحضر (الثالث) بتاريخ ٢٠٢٦/٠٦/٠٨ م